

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي **

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 20(د-36)، ومدد مجلس حقوق الإنسان ولايته، آخر مرة، في قراره 6/36.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التحقق من مصير أقاربهم المختفين ومكان وجودهم؛ ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بهذه الالتزامات، ومد يد العون لها لمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام 1980، ما مجموعه 58 606 حالة إلى 109 دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضح ملابساتها أو لم تُغلق أو يوقف النظر فيها بعد 46 271 حالة فيما مجموعه 92 دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضحت ملابسات 205 حالات.

ويعرض هذا التقرير أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة من 23 أيار/مايو 2019 إلى 15 أيار/مايو 2020.

* تُنقح على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

** استُنسخت مرفقات هذا التقرير كما وردت، وباللغة التي قُدِّمت بها فقط.



المحتويات

الصفحة

3 مقدمة	أولاً -
3 أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من 23 أيار/مايو 2019 إلى 15 أيار/مايو 2020	ثانياً -
3 الأنشطة	ألف -
5 الاجتماعات	باء -
5 البلاغات	جيم -
6 الزيارات القطرية	دال -
7 تقارير المتابعة وإجراءات أخرى	هاء -
7 النشرات الصحفية والبيانات	واو -
	القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء	ثالثاً -
8 الفترة المشمولة بالتقرير	
19 ملاحظات	رابعاً -
30 الاستنتاجات والتوصيات	خامساً -

Annexes

I.	Country visit requests and invitations extended	32
II.	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2019, and general allegations transmitted	34
III.	Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 15 May 2020 (only for countries with more than 100 cases transmitted).....	40
IV.	Press releases and statements	56

أولاً - مقدمة

- 1- كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة أنشئت بولاية عالمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (د-36). وقد مدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية، آخر مرة، في قراره 36/6.
- 2- والمهمة الرئيسية للفريق العامل هي مساعدة الأسر على معرفة مصير أفرادها المبلّغ عن اختفائهم أو تحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل بصفته الإنسانية هذه كقناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري، ومصادر الإبلاغ الأخرى عن حالات الاختفاء، والحكومات المعنية.
- 3- وعقب اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة 133/47)، عُهد إلى الفريق العامل برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن هذا الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/12، الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- 4- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة من 23 أيار/مايو 2019 إلى 15 أيار/مايو 2020. ويُعرض في الفرع ثالثاً موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات، والبلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- 5- وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ما مجموعه 58 606 حالات إلى 109 دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضح ملباساتها أو لم تُغلق أو يُوقف النظر فيها بعد 46 271 حالة فيما مجموعه 92 دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملباسات 205 حالات.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من 23 أيار/مايو 2019 إلى 15 أيار/مايو 2020

ألف - الأنشطة

- 6- عقد الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض، دورتين: الدورة 119 في الفترة من 16 إلى 20 أيلول/سبتمبر 2019 (انظر A/HRC/WGEID/119/1)، والدورة 120 في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020 (انظر A/HRC/WGEID/120/1). ونظراً لقيود السفر المفروضة بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قرر الفريق العامل أن يجتمع عن بعد عن طريق التداول بالفيديو، في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020، لتنفيذ جزء من برنامج أنشطة الدورة 121 (انظر A/HRC/WGEID/121/1). وينبغي اعتبار التقارير التي أُعدت بشأن هذه الدورات مكتملةً لهذا التقرير.
- 7- وخلال الدورة 119، عُين السيد لوسيانو هاسان رئيساً - مقررًا للفريق العامل، وأقرّ السيد تاي - أونغ باييك نائباً له.
- 8- وفي الفترة من 18 إلى 20 حزيران/يونيه 2019، مثّل برنارد دوهيم الفريق العامل في الاجتماع السنوي السادس والعشرين للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

- 9- وفي 11 أيلول/سبتمبر 2019، قدّم السيد دوهم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين التقرير السنوي مرفقاً بإضافاته، عن الفترة الممتدة من 3 أيار/مايو 2018 إلى 22 أيار/مايو 2019، وشارك في جلسة التحاور مع الدول.
- 10- وألقى الرئيس - المقرر للفريق العامل في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وشارك في جلسة التحاور مع الدول الأعضاء.
- 11- وفي 15 شباط/فبراير 2020، نظم الفريق العامل نشاطاً عاماً، بمناسبة إطلاق حملته للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين، عرضت خلاله مواد سمعية وبصرية جديدة تشرح ولاية الفريق العامل وتاريخه وسبل المشاركة في إجراءاته الإنسانية⁽¹⁾.
- 12- وفي 3 آذار/مارس 2020، شارك الرئيس - المقرر في نشاط نظّمته حكومة الأرجنتين، في بوينس آيرس، للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الفريق العامل في 29 شباط/فبراير 1980. ونظّم هذا النشاط في المدرسة العليا للميكانيكا البحرية، التي كانت مركزاً للاحتجاز السري، في السابق. وافتتح هذا النشاط أمين حقوق الإنسان، بحضور إستيلا دي كارلوتو وروزا برو عن أسر المختفين. واستعرض الرئيس - المقرر جزءاً من تاريخ الفريق العامل وعرض أسباب الحاجة إلى الولاية المسندة إليه اليوم كما كان الحال في عام 1980. وعرض أيضاً مواد سمعية بصرية جديدة.
- 13- وطلبت حكومة تركمانستان مساعدة الفريق العامل في تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فدعت الفريق العامل إلى تنظيم زيارة تقنية تهدف إلى زيادة قدرات السلطات في مجال التصدي لحالات الاختفاء القسري في نظام السجون. وبسبب استمرار جائحة كوفيد-19، أُجّل هذا النشاط، الذي كان من المزمع في الأصل أن يُنفذ في نيسان/أبريل 2020. ولا يزال الفريق العامل يتواصل مع حكومة تركمانستان بشأن تنظيم هذه الزيارة ما أن تُرفع قيود السفر.
- 14- وفي 28 أيار/مايو 2020، يسر الرئيس - المقرر عقد حلقة عمل بشأن حالات الاختفاء القسري، بمشاركة مسؤولين حكوميين من 11 وزارة ومؤسسة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقد نُظّم هذا النشاط في إطار رسالة التفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 15- وفي 8 و10 حزيران/يونيه 2020، نظمت حورية السلامي حلقتي عمل على الإنترنت لفائدة ممثلي المجتمع المدني ورابطات الأسر التي تعمل على معالجة مسألة الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية. وبفضل حلقات العمل التي يسرت مفوضية حقوق الإنسان تنظيمها، تمكّن الناشطون السوريون وأفراد الأسر من تعميق تواصلهم مع الفريق العامل، ولا سيما في تنفيذ الولاية الإنسانية المنوطة بالفريق العامل لتقديم المساعدة اللازمة لكشف مصير المختفين قسراً وأماكن وجودهم.
- 16- والفريق العامل مستمر في ممارسته المتمثلة في عقد دورة واحدة من دوراته كل عام خارج جنيف. وكان الفريق العامل قد برمّج عقد دورته الـ 121 في سان خوسيه، بكوستاريكا، في أيار/مايو 2020. ولكن كان لا بد من تأجيل الدورة بسبب جائحة كوفيد-19. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة كوستاريكا لموافقتها على استضافة دورة للفريق العامل، وهو يتطلع إلى إعادة تحديد موعد لعقد دورة في سان خوسيه ما أن تُرفع قيود السفر.

(1) انظر الرابط التالي: <https://vimeo.com/showcase/6609050>.

- 17- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع جميع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، وتضمنت هذه الأنشطة مشاركتهم في مؤتمرات، ومشاورات، وحلقات دراسية، وفعاليات تدريبية، وحلقات عمل، ومحاضرات نظمتها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.
- 18- وواصل الفريق العامل خلال دوراته مناقشة تقريره المواضيعي بشأن المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري. وفي عام 2018، قدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مؤقتاً، ودعا الدول وأسر المختفين ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة إلى تقديم مدخلات ذات صلة من أجل إعداد تقرير كامل عن هذه المسألة يصدر في عام 2019. ونظراً لغزارة المعلومات الواردة، قرر الفريق العامل تأجيل إصدار الدراسة، لكي يوفي المدخلات المقدمة حقها من النظر. وقد أدرجت الدراسة كإضافة لهذا التقرير السنوي (A/HRC/45/13/Add.3).
- 19- ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، وعلى رأسها فرنسا واليابان وجمهورية كوريا، على دعمها المتواصل بوسائل منها تقديم التبرعات.

باء- الاجتماعات

- 20- خلال الفترة قيد الاستعراض، حضر دورات الفريق العامل ممثلو الحكومات، وتحديدًا حكومات كرواتيا (الدورة 120)، وإسرائيل (الدورة 119)، واليابان (الدورتان 119 و 120)، وخلال الاجتماع عن بعد الذي عقد في أيار/مايو 2020، وليبيا (الدورة 119)، والمغرب (الدورة 119)، وباكستان (الدورة 120)، والفلبين (الدورة 119)، والبرتغال (الدورتان 119 و 120)، وتركمانستان (الدورة 120). وعُقد أيضاً عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلي دول مختلفة. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لهذه الحكومات على الاجتماعات المعقودة ويشدد على أهمية التعاون والحوار.

جيم- البلاغات

- 21- أحال الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير 699 حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى 26 دولة.
- 22- وأحال الفريق العامل 105 حالات من الحالات المذكورة أعلاه إلى 14 دولة في إطار ترتيبات الإجراء العاجل.
- 23- وفي أيلول/سبتمبر 2019، أعلن الفريق العامل أنه سيبدأ في توثيق الانتهاكات التي تتساوى والاختفاء القسري الذي تقف وراءه جهات فاعلة من غير الدول (A/HRC/42/40، الفقرة 94).
- 24- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل 21 حالة من الحالات التي تتساوى والاختفاء القسري، وتحديدًا إلى الجيش الوطني الليبي - ليبيا (4 حالات)؛ وإلى "جمهورية دونيتسك الشعبية" المعلنة ذاتياً - أوكرانيا (8 حالات)؛ وإلى السلطات الفعلية في صنعاء - اليمن (5 حالات)؛ وإلى حماس - دولة فلسطين (4 حالات)⁽²⁾⁽³⁾.

(2) يُرغم أن الأفعال المبلغ عنها التي تتساوى والاختفاء القسري وقعت في قطاع غزة، وهو جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة.

(3) يقوم الفريق العامل بذلك تطبيقاً للولاية الإنسانية المنوطة به لسد فجوة الحماية المتعاطمة التي تؤثر في الأفراد المختفين وأقاربهم الذين حُرِّموا من الحصول على معلومات عن مصير أقاربهم وأماكن وجودهم. والفريق العامل، إذ يطبق هذه الممارسة، يشدد على أن الحالات التي تحال إلى الجهات الفاعلة من غير الدول لا تعني بأي حال من الأحوال الإغراب عن أي رأي بشأن المركز القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

25- ووضّح الفريق العامل ملابسات 205 حالات في 16 دولة. ومن بين الحالات الـ 205 هذه، وضحت ملابسات 141 حالة استناداً إلى معلومات مقدمة من الحكومات، وملابسات 64 حالة استناداً إلى معلومات مقدمة من مصادر أخرى.

26- وأحال الفريق العامل 6 بلاغات طلب تدخل فوري تتناول ادعاءات بشأن مضايقات و/أو تهديدات يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الأشخاص المختفين في الجزائر (1)، وبيلاروس (1) والمكسيك (1) وباكستان (2) والفلبين (1).

27- وأحال الفريق العامل 28 نداء عاجلاً بشأن أشخاص اعتُقلوا، أو احتُجزوا، أو اختُطفوا، أو سلبوا حريتهم بأي شكل آخر، أو اختفوا قسراً، أو كانوا عرضة لخطر الاختفاء في ألبانيا (1) وبنغلاديش (1) والصين (6) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (1) ومصر (2) وفرنسا (1) والهند (1) وجمهورية إيران الإسلامية (3) والعراق (1) وأيرلندا (1) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (1) وميانمار (1) والفلبين (1) والمملكة العربية السعودية (1) وسنغافورة (1) وتايلند (1) وتركيا (2) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (1) وفيت نام (1).

28- وأحال الفريق العامل 42 رسالة ادعاء مشتركة، مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بشأن الأردن (1)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2)، باراغواي (1)، البحرين (2)، البرازيل (1)، بوركينا فاسو (1)، البوسنة والهرسك (1)، بيلاروس (1)، تايلند (1)، تركمانستان (1)، تركيا (3)، تونس (1)، الجزائر (1)، جمهورية تنزانيا المتحدة (1)، جمهورية كوريا (1)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (1)، سري لانكا (1)، شيلي (1)، الصين (3)، العراق (1)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (1)، الكاميرون (1)، كولومبيا (1)، لبنان (1)، ليبيا (1)، مصر (2)، المكسيك (3)، المملكة العربية السعودية (1)، نيبال (1)، الولايات المتحدة الأمريكية (1). ووجهت ثلاث رسائل إلى جهات فاعلة من غير الدول فيما يلي ذكرها: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية التابع لهيئة التراث العالمي، ولجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطات الفعلية في صنعاء باليمن.

29- وأحال الفريق العامل ثمانية ادعاءات عامة تتعلق بالعقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الحكومات التالية: البرازيل والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصين والعراق والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا.

30- وأحال أيضاً خمس رسائل أخرى تتناول قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري إلى حكومات باكستان والصين وغواتيمالا ومصر ونيبال.

دال - الزيارات القطرية

31- زار الفريق العامل قيرغيزستان بين 25 و30 حزيران/يونيه 2019 (انظر A/HRC/45/13/Add.2) وطاجيكستان بين 1 و5 تموز/يوليه 2019 (انظر A/HRC/45/13/Add.1). ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومتَي قيرغيزستان وطاجيكستان على دعوتهما له وتعاونهما معه قبل زيارة البلد، وأثناءها، وبعدها. وهو يشجع الحكومتين على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارة القطرية التي قام بها لكل منهما على أكمل وجه.

32- ويشكر الفريق العامل أيضاً حكومتَي العراق وأوروغواي، اللتين دعتهما إلى زيارة بلديهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

33- ويشعر الفريق العامل بالأسف لأن الزيارتين اللتين كان من المزمع القيام بهما إلى بوركينا فاسو ومالي خلال النصف الثاني من عام 2019، بناء على دعوة رسمية موجهة من البلدين، لم تتحقق بسبب عدم تعاون الحكومتين وعدم متابعتها للموضوع في مرحلة التخطيط للزيارتين. وفي ضوء ورود تقارير مثيرة للجزع عن تدهور الوضع الأمني في هذين البلدين⁽⁴⁾، وتقارير تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يأمل الفريق العامل أن تتعاون الحكومات تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل لكي يتسنى له تنظيم هاتين الزيارتين.

34- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل زيارة كل من أوروغواي والبرازيل وغانا وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وقبرص.

35- وبالإضافة إلى هذه الطلبات الجديدة، كَرَّرَ الفريق العامل طلباته التي لم تُستجب لزيارة كل من البلدان التالية: إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي والسلفادور والصين وغواتيمالا وكينيا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس. ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي أرسل لها طلب زيارة إلى الاستجابة لطلبه، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/4⁽⁵⁾.

36- ويذكر الفريق العامل مجدداً بأن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد وافقت على أن يزور الفريق العامل البلد في عام 2004، أي منذ 15 عاماً، ولكن هذه الزيارة أُجَلَّت بناء على طلب حكومتها. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أن تحدد مواعيد للزيارة.

37- وفي شباط/فبراير 2016، دعت حكومة جنوب السودان الفريق العامل إلى زيارة البلد. غير أنها لم ترد على رسالة لاحقة بعث بها الفريق العامل في نيسان/أبريل 2016 واقترحت فيها مواعيد لزيارة البلد في الربع الأخير من عام 2017. وأكد الفريق العامل من جديد اهتمامه بزيارة البلد في 8 شباط/فبراير 2019.

هاء- تقارير المتابعة وإجراءات أخرى

38- أعدَّ الفريق العامل تقرير متابعة عن تنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارته إلى تركيا. ويرد تقرير المتابعة في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/45/13/Add.4). ويشجع الفريق العامل حكومة تركيا على تنفيذ التوصيات التي لم تُنفَّذ بعد.

39- ويلاحظ الفريق العامل مع الأسف أنه على الرغم من إرسال طلب رسمي ورسائل تذكير عديدة، لم تقدم حكومة ألبانيا ما يلزم من مدخلات موحدة لإعداد تقرير المتابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمت عقب زيارة ألبانيا في عام 2016. ويهيب الفريق العامل بحكومة ألبانيا أن تتعاون معه في هذا الصدد بهدف تقديم التقرير في عام 2021.

واو- النشرات الصحفية والبيانات

40- يرجى الرجوع إلى المرفق الرابع للاطلاع على القائمة الكاملة للنشرات الصحفية والبيانات الصادرة عن الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(4) انظر البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليه، أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، في 30 حزيران/يونيه 2020، والمتاحة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26015&LangID=E, and on 26 June 2020, available at www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26005&LangID=E

(5) انظر المرفق الأول للاطلاع على طلبات الزيارات القطرية والدعوات الموجهة.

ثالثاً- القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁶⁾

عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي وُضعت ملاساقاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:	عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير
الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	الرد على رسالة طلب تدخّل فوري	نداء عاجل
				رسالة ادعاء	رسالة ادعاء
				ادعاء عام	ادعاء عام
				رسالة أخرى	رسالة أخرى
				الرد على رسالة طلب تدخّل فوري	الرد على نداء عاجل
				الرد على رسالة الادعاء	الرد على ادعاء عام
				الرد على رسالة أخرى	
عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير
3	1	3	253	1	1
				1	1
				1	1
				3	253
				صفر	صفر

(6) تتعلق الإجراءات العاجلة بحالات الاختفاء القسري التي وقعت في غضون فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق العامل للتقرير؛ أو بحالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة، وتعلق رسائل التدخّل الفوري بحالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود أو المحامون أو المدافعون عن حقوق الإنسان أو غيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء. وتعلق النداءات العاجلة بادعاءات الاختفاء القسري، أو بالادعاءات التي تشير إلى أن أشخاصاً مسلوبو الحرية معرضين للاختفاء. وتعلق رسائل الادعاء والادعاءات العامة بالعقبات التي يُزعم أنها تعترض سبيل تنفيذ الإعلان.

عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي وُضحت ملامستها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	
الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحالات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الإجراءات العاجلة	الحالات العادية
3		3		3		3		3		3		3		3		3		3	
23		23		23		23		23		23		23		23		23		23	
785		785		785		785		785		785		785		785		785		785	
68	8	68	37	68	12	68	3	68	1	68	3	68	1	68	3	68	1	68	3
971		971		971		971		971		971		971		971		971		971	
89		89		89		89		89		89		89		89		89		89	
275	41	275	41	275	41	275	41	275	41	275	41	275	41	275	41	275	41	275	41
48		48		48		48		48		48		48		48		48		48	
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2		2		2		2		2		2		2		2		2		2	

(7) قرر الفريق العامل، في دورته 119، إحالة حالة واحدة من سجلات مصر إلى سجلات الصين.

عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي وُضحت ملامستها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:		عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير					
الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	الحكومة	المصادر	رسالة طلب تدخّل فوري	نداء عاجل	رسالة ادعاء	ادعاء عام	رسالة أخرى	الرد على رسالة طلب تدخّل فوري	الرد على نداء عاجل	الرد على رسالة الادعاء	الرد على ادعاء عام	الرد على رسالة أخرى
2 897				2 897									
37				37									
1				1									
38				38									
130				130									
414	13	1		426	1				1				
164				164									
541				541	3	2	3		1	1	1		
16 420	3			16 423		1	1						
				صفر					1				
3				3									
3		1		2							1		

عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي أُضحت ملامستها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:	عدد الحالات التي يُحتمل أن توضح الحكومة ملامستها (قاعة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير		عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	
			الإجراءات العاجلة	الحالات العادية	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة تدخّل فوري	رسالة تدخّل فوري
1	1	1	86	3	2	2	2	2
4	4	4	4	3	3	3	3	3
2	2	2	15	4	1	1	1	1
6	6	6	6	6	1	1	1	1
9	9	9	9	9	1	1	1	1
10	10	10	10	10	1	1	1	1
6	6	6	6	6	1	1	1	1
15	15	15	15	15	1	1	1	1
6	6	6	6	6	1	1	1	1
92	92	92	92	92	1	1	1	1

(14) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل ما مجموعه تسع حالات إلى "جمهورية دونيتسك الشعبية" المعلنة ذاتياً. وهذه الحالات غير مدرجة في إحصاءات أوكرانيا. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات المحالة إلى "جمهورية دونيتسك الشعبية" المعلنة ذاتياً لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن المركز القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

(15) قرر الفريق العامل، في دورته 119، إحالة حالة واحدة من سجلات الإمارات العربية المتحدة إلى سجلات باكستان.

(16) قرر الفريق العامل، في دورته 116، إحالة حالة واحدة من سجلات الولايات المتحدة الأمريكية إلى سجلات العراق.

عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي وُضحت ملامستها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من جانب:	عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير		عدد الحالات التي لم يُثبت فيها حتى بداية الفترة المشمولة بالتقرير	عدد البلاغات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	
			الإجراءات العاجلة	الحالات العادية		رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري
أوروغواي	20	20					
أوزبكستان	7	7					
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	19	10	1	2	28	1	1
فييت نام	1	2		1	1	1	
اليمن ⁽¹⁷⁾	16	10			26		
زبابوي	5	5			5		
دولة فلسطين ⁽¹⁸⁾	4	4			4		

(17) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل ما مجموعه خمس حالات إلى السلطات الفعلية في صنعاء. وهذه الحالات غير مدرجة في إحصاءات اليمن. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات المحالة إلى السلطات الفعلية في صنعاء لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن المركز القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

(18) وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل ما مجموعه أربع حالات إلى حماس. وهذه الحالات غير مدرجة في إحصاءات فلسطين. ويشدد الفريق العامل على أن الحالات المحالة إلى حماس لا تعني بأي حال من الأحوال الإعراب عن أي رأي بشأن المركز القانوني لأي إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها.

رابعاً - ملاحظات

41- يرحب الفريق العامل بتصديق دومينيكا وفيجي والترويج وعمان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عامي 2019 و2020. ويرحب الفريق العامل كذلك بترشيح أعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان، التي أنشئت بموجب القانون 105 لعام 2018، بشأن المفقودين والمخفيين قسراً. ويعرب الفريق العامل عن أمله في أن تتمكن هذه الهيئة من الحصول على موارد كافية للاضطلاع بولايتها. ويرحب الفريق العامل أيضاً بالقرار الذي اتخذته مجلس الوزراء الأوكراني بشأن تشكيل اللجنة المعنية بالمفقودين، والذي من المتوقع أن يكفل فعالية عمل هذه الهيئة بالتنسيق مع أقارب المختفين. ويرحب الفريق العامل أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين قسراً في المكسيك، بما في ذلك عملية التشاور الشاملة التي قادتها لوضع الصيغة النهائية لبروتوكول البحث بقر بحيرة ومعرفة الأقارب ومنظمات المجتمع المدني ويستفيد منهما، ويتضمن مقترحاتهم بشأن أفضل الممارسات.

42- ويساور الفريق العامل القلق إزاء تأثير حالة كوفيد-19 على حالات الاختفاء القسري. وقد لاحظ استمرار حالات الاختفاء القسري في بلدان عديدة، على الرغم من هذه الجائحة. وبالإضافة إلى ذلك، ازدادت عمليات البحث والتحقيق في حالات الاختفاء صعوبة نظراً للقيود المفروضة، وعُلقَت هذه العمليات في بعض الأحيان. ويشدد الفريق العامل على أن حظر الاختفاء القسري يظل قائماً في جميع الظروف وعلى أن عمليات البحث والتحقيق في الحالات التي تقع لا تقبل التأجيل. وتلقى الفريق العامل أيضاً تقارير عن وقوع حالات اختفاء في سياقات جديدة، ولا سيما أثناء الحجر الصحي الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك، يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب كوفيد-19 لم تُسجل بشكل صحيح في بعض البلدان وأن الأسر لم تتمكن من التعرف على الرفات قبل الدفن. ويحث الفريق العامل تحلي العديد من أسر الأشخاص المختفين بالتجسد، ويشدد في الوقت عينه على أن وضع هذه الأسر قد يكون هماً للغاية وينبغي أن تحظى بالدعم.

43- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء تخلف عدد من البلدان عن المشاركة والتعاون. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على سبيل المثال، تستمر في إرسال ردود موحدة لا تتضمن معلومات موضوعية عن الحالات المحالة.

44- ويُعرب الفريق العامل عن أسفه أيضاً إزاء عدم ورود رد من دول لديها حالات تدرج في إطار الإجراءات الإنسانية ولم يُبت فيها بعد، بشأن أي حالة من الحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من 23 أيار/مايو 2019 إلى 15 أيار/مايو 2020)، على الرغم من استلامها رسالة تذكير، وفيما يلي ذكرها: إثيوبيا (113 حالة)، الأرجنتين (3 065 حالة)، إريتريا (63 حالة)، إسرائيل (3 حالات)، ألبانيا (حالة واحدة)، إندونيسيا (164 حالة)، أوروغواي (20 حالة)، أوغندا (15 حالة)، البرازيل (13 حالة)، بنغلاديش (70 حالة)، بروندي (238 حالة)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (23 حالة)، بيرو (2 361 حالة)، تايلند (75 حالة)، تشاد (23 حالة)، توغو (10 حالات)، تونس (13 حالة)، تيمور - ليشتي (428 حالة)، الجزائر (3 253 حالة)، جمهورية أفريقيا الوسطى (3 حالات)، الجمهورية الدومينيكية (حالتان)، الجمهورية العربية السورية (485 حالة)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (48 حالة)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (حالتان)، جنوب أفريقيا (حالتان)، جنوب السودان (3 حالات)، رواندا (25 حالة)، زيمبابوي (5 حالات)، سري لانكا (6 117 حالة)، السودان (177 حالة)، سيشيل (3 حالات)، شيلي (785 حالة)، الصومال (حالة واحدة)، العراق

(16 423 حالة)، عمان (حالة واحدة)، غامبيا (13 حالة)، غواتيمالا (2,897 حالة)، غيانا (حالة واحدة)، غينيا (37 حالة)، غينيا الاستوائية (8 حالات)، فرنسا (حالة واحدة)، الكاميرون (16 حالة)، كمبوديا (حالة واحدة)، الكونغو (89 حالة)، الكويت (حالة واحدة)، كينيا (88 حالة)، لبنان (315 حالة)، المكسيك (357 حالة)، موريتانيا (6 حالات)، موزامبيق (3 حالات)، ميانمار (3 حالات)، ناميبيا (حالتان)، نيبال (479)، نيجيريا (7 حالات)، نيكاراغوا (103 حالات)، هايتي (38 حالة)، الهند (426 حالة)، هندوراس (130 حالة)، الولايات المتحدة الأمريكية (4 حالات)، اليمن (26 حالة)، اليونان (حالة واحدة)؛ ودولة فلسطين (4 حالات). ويدّكر الفريق العامل بأن التحقيقات في حالات الاختفاء القسري ينبغي ألا تتوقف حتى يظهر مصير الأفراد المعنيين أو يتحدد مكان وجودهم، وأن الفريق العامل يطلب، بموجب الإجراءات الإنسانية، موافاته بآخ المستجدات المتعلقة بالتحقيقات والنتائج. ويشجع الفريق العامل الدول المدرجة في القائمة على تقديم معلومات مستكملة عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

45- ويساور الفريق العامل القلق إزاء زيادة عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها التي يزعم أن مرتكبيها من الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمارس السيطرة الفعلية و/أو مهام شبيهة بمهام الحكومة على إقليم من الأقاليم. وفي هذا الصدد، يحث الفريق العامل الجهات الفاعلة من غير الدول التي تقدّم ذكرها (انظر الفقرة 24 أعلاه) على أن تبادر فوراً إلى وقف الأفعال التي تعتبر بمثابة اختفاء قسري ومنعها، ويشير إلى الالتزام الذي يقضي بالبحث عن الأشخاص المختفين أو رفاتهم وتحديد أماكن وجودهم وهويتهم وإعادةهم إلى ذويهم، مع الاحترام الواجب للأعراف الثقافية.

46- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء استمرار عدد من الدول في تبرير عمليات الاختطاف خارج الحدود الوطنية وعمليات إعادة القسرية بذريعة مكافحة الإرهاب وحماية الأمن القومي. وفي هذا السياق، يثير الوضع في تركيا قلقاً شديداً بالنظر إلى وجود ما لا يقل عن 100 مواطن تركي يفترض أنهم أعييدوا قسراً من دول عديدة إلى تركيا للاشتباه في تورطهم في تنظيم إرهابي مزعوم أو إظهار التعاطف معه⁽¹⁹⁾. ومن المقلق أيضاً تورط حكومة الصين المزعوم في عمليات إعادة قسرية استهدفت مواطنين صينيين، بمن فيهم مواطنون ينتمون إلى جماعة الأيغور الإثنية. ويُعتقد أن أفراداً من الإيغور يصل عددهم إلى 300 أعييدوا قسراً إلى الصين من 16 بلداً مختلفاً منذ عام 2004⁽²⁰⁾. وقد وردت الفريق العامل تقارير تفيد بأن أربعة مواطنين مصريين على الأقل قد طُردوا من ماليزيا إلى مصر لأسباب تتعلق بالأمن القومي⁽²¹⁾. ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض هؤلاء الأفراد للاختفاء القسري إما في الفترة التي سبقت عملية النقل أو أثناء العبور، أو عند وصولهم إلى بلدانهم الأصلية.

47- وقد أكد الفريق العامل، في معرض استنكاره لهذه الممارسات، أن الدول التي تلجأ إلى هذه الممارسات قد تنتهك القوانين الوطنية التي تنص على اتباع الإجراءات القانونية العادلة والواجبة فضلاً عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽²²⁾. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى المادة 8 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري".

(19) TUR 5/2020. ويمكن البحث عن هذا البلاغ وسائر البلاغات الواردة من الإجراءات الخاصة التي أُشير إليها في هذا

التقرير في الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(20) A/HRC/WGEID/115/1، المرفق الأول، ص. 20.

(21) A/HRC/WGEID/118/1، المرفق الأول، ص. 10.

(22) TUR 5/2020 و ALB 1/2020.

48- ويقدم الفريق العامل، بالإضافة إلى هذه الملاحظات والملاحظات التي عبر عنها في وثائقه لما بعد الدورة (انظر الفقرة 6 أعلاه)، الملاحظات التالية بشأن بلدان محددة فيما يتعلق بالحالات التي تشكل مصدر قلق شديد.

الجزائر

49- يود الفريق العامل بالحوار المستمر مع حكومة الجزائر. ولكنه يلاحظ مع الأسف أيضاً أن الزيارة القطرية التي وافقت عليها حكومة الجزائر في عام 2014 لم تتم بعد. ويلاحظ الفريق العامل بقلق كذلك قمع المحتجين، بمن فيهم المحتجون الذين يطالبون بتحقيق العدالة في الانتهاكات المرتكبة في الماضي مثل مشكلة الاختفاء القسري التي لم تعالجها الجزائر حتى الآن⁽²³⁾.

50- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أيضاً استمرار ورود ادعاءات بشأن الانتهاكات التي لم تعالج، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري التي حدثت في مخيمات اللاجئين في تندوف، وعدم إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء للاجئين الصحراويين في الجزائر⁽²⁴⁾.

بنغلاديش

51- يؤكد الفريق العامل أنه يشعر بقلق بالغ لأنه ما فتئ يعالج منذ عدة سنوات تقارير مماثلة عن الوضع في بنغلاديش فيما يتعلق بالاختفاء القسري. وهو يشعر بالجزع إزاء استمرار ورود حالات، يتعلق العديد منها بأفراد مرتبطين بالأحزاب السياسية المعارضة، وإزاء حالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها بوضوح المسؤولون عن هذه الممارسة في البلد. ويساوره القلق كذلك لأن الدولة لا تظهر أي التزام على الإطلاق.

52- ففي 12 آذار/مارس 2013، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة مع أنه وجه إليها رسائل تذكير متعددة. ويأمل الفريق العامل في أن يصله عما قريب رداً بالموافقة.

البرازيل

53- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء التعليقات المكررة التي يجاهر بها أعضاء الحكومة على أعلى المستويات، وينكرون فيها أن تكون البرازيل قد شهدت ديكتاتورية عسكرية بين عامي 1964 و1985، أو ينظرون للأحداث التي وقعت خلال هذه الفترة نظرة إيجابية، وكذلك إزاء الادعاءات المتعلقة بالتدخل في عمل آليات العدالة الانتقالية القائمة (BRA 4/2020). وأعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً إزاء النكوص المزعوم في السياسات العامة التي تتبعها الدولة للتصدي لحالات الاختفاء القسري التي حدثت في البرازيل في عهد الديكتاتورية العسكرية، ولا سيما فيما يتعلق بالبحث عن الضحايا، وذلك عن طريق إحالة ادعاء عام إلى حكومة البرازيل في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/HRC/WGEID/119/1)، والفرق الأول)، وردت عليه في 29 كانون الثاني/يناير 2020 (A/HRC/WGEID/121/1)، الفقرة 38 والمرفق الثالث).

(23) DZA 2/2019 و DZA 1/2020 و DZA2020/2

(24) A/HRC/WGEID/121/1، المرفق الأول.

54- ويشكر الفريق العامل للحكومة تقديم رد مفصل ولكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء الأقوال والأعمال التي تقوض الجهود المبذولة لإحياء ذكرى الماضي الجائر الذي عاشه البلد والاعتراف بالضححايا وأسرهم. ومن هذا المنطلق، يذكر الفريق العامل بتعليقه العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، الذي يؤكد فيه من جديد أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق جماعي وفردى في آن واحد. ومن حق كل ضحية معرفة الحقيقة عن الانتهاكات التي تضرر منها، ولكن لا بد أيضاً من قول الحقيقة على مستوى المجتمع باعتبارها "ضماناً حيويًا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات"، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 2 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (انظر (E/CN.4/2005/102/Add.1).

55- ويدعو الفريق العامل حكومة البرازيل إلى النظر في الرد بالإيجاب على طلب الزيارة الذي أرسله الفريق العامل في 8 نيسان/أبريل 2020 (انظر المرفق الثالث). فالقيام بزيارة قطرية من شأنه أن يتيح للفريق العامل إجراء دراسة موقعية للمسائل التي لها صلة بولايته، وتقديم المشورة بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتقديم توصيات بناءة وعملية بهذا الشأن.

بوروندي

56- يعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه ما فتئ يحيل حالات الاختفاء القسري إلى حكومة بوروندي - 117 حالة⁽²⁵⁾ خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/HRC/WGEID/116/1، الفقرة 36؛ وA/HRC/WGEID/117/1، الفقرتان 27-28؛ وA/HRC/WGEID/118/1، الفقرتان 27-28) - ومع ذلك، لم ترده من البلد المعني أي معلومات عن هذه الحالات. وقد لاحظ الفريق العامل في تقاريره لما بعد الدورة عدداً من الأنماط المتعلقة بسمات الضحايا المزعومين وملابسات حالات الاختفاء. ولاحظ الفريق العامل أن عدداً كبيراً من حالات الاختفاء المزعومة قد حدثت في سياق الاحتجاجات على ترشح الرئيس السابق بيير نكورونزيزا لولاية ثالثة. ولاحظ أيضاً تفشي الخوف من الانتقام على نطاق واسع، مما يحول دون الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري وتسجيلها رسمياً. وقد وردت ادعاءات عن قتل أفراد يبحثون عن أقاربهم المختفين. ولاحظ الفريق العامل أيضاً ورود ادعاءات تشير إلى وجود مرافق احتجاز سرية، وتواتر المعلومات عن تعاون قوات الأمن مع جناح الشباب في الحزب الحاكم، المعروف باسم "إمبونيراكور"، على ارتكاب حالات الاختفاء. وفي العديد من الحالات المبلغ عنها، حددت أسماء الجناة المزعومين ورتبهم.

57- وبالنظر إلى انتخاب رئيس جديد في بوروندي، يأمل الفريق العامل أن تبذل الحكومة الجهود للتحقيق في حالات الاختفاء القسري وأن تتعاون بوروندي مع الفريق العامل. ويكرر الفريق العامل النداء الذي وجهته لجنة التحقيق المعنية ببوروندي وطلبت فيه إلى رئيس الجمهورية الجديد "إظهار الاستعداد اللازم لتحقيق التغيير فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان عن طريق التعاون الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان"⁽²⁶⁾.

(25) A/HRC/WGEID/119/1، الفقرتان 24-25؛ A/HRC/WGEID/120/1، الفقرات 28-33؛ A/HRC/WGEID/120/1، الفقرتان 39-40؛

(26) انظر جلسة الإحاطة الشفوية التي عقدتها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، في جنيف في 14 تموز/يوليه 2020، وهي متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26087&LangID=E.

58- ويكرر الفريق العامل تأييده للقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2017، بفتح تحقيق في الوضع في بوروندي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري⁽²⁷⁾. وفي الوقت نفسه، يؤيد تماماً توصية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي بأن تنشئ، بدعم من المجتمع الدولي، هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء المبلغ عنها منذ نيسان/أبريل 2015، وتحديد أماكن المقابر الجماعية المحتملة وإخراج رفات المختفين وتحديد هويتهم (A/HRC/39/63، الفقرة 85(ج)).

الصين

59- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء وضع أبناء الإيغور المحتجزين في عدد من المرافق في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي⁽²⁸⁾. وأعرب الفريق العامل أيضاً عن شواغل بشأن نظام "ليوجي" الذي يميز احتجاز أعضاء الحزب الشيوعي الصيني أو موظفي المنظمات المعنية بالشؤون العامة لمدة تصل إلى ستة أشهر في مكان سري بدون أن يُسمح لهم بالاتصال بذويهم ولا بالظعن (A/HRC/WGEID/119/1، المرفق الأول، الفقرات 12-15)، وكذلك بشأن استمرار استخدام المراقبة السكنية في مكان محدد. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه ينبغي أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة 10(2) من الإعلان) وأن عدم القيام بذلك يعتبر بمثابة اختفاء قسري.

60- وفي 19 شباط/فبراير 2013، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرده حتى الآن، أي رد من الحكومة على الرغم من رسائل التذكير التي بعث بها في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و 19 كانون الثاني/يناير 2018، و 18 كانون الثاني/يناير 2019، و 11 آذار/مارس 2020. ويأمل الفريق العامل في أن يصله عما قريب ردٌ بالموافقة.

مصر

61- واصل الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعراض ادعاءات الاختفاء القسري المتعلقة بمصر وإحالتها إلى الحكومة. وأحيلت 89 حالة جديدة، بينما وضحت ملابسات 64 حالة. وفيما يتعلق بالحالات التي وضحت ملابساتها، تؤكد تعرض 60 شخصاً للاحتجاز، وتعرض شخص واحد، هو محمود غريب محمود قاسم، للقتل. ويلاحظ الفريق العامل أن أغلبية الحالات التي وضحت ملابساتها تتعلق بأفراد عادوا إلى الظهور مجدداً في مرافق الاحتجاز بعد مرور عدة أسابيع على تعرضهم للاختفاء القسري. وتلقى الفريق العامل ادعاءات بشأن ظهور الضحايا من جديد لدى عرضهم على المدعي العام بعد تعرضهم للتعذيب خلال فترة الاختفاء القسري. ويكرر الفريق العامل الإعراب عن قلقه إزاء عدم إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء القسري، وإزاء ادعاءات التعذيب، بما في ذلك الحالات التي أبلغ فيها الضحايا المدعين العامين بأنهم تعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب⁽²⁹⁾.

62- وظل الفريق العامل يتلقى ادعاءات تتعلق بتعرض أشخاص أمرت المحكمة بالإفراج عنهم، للاختفاء القسري. وتفيد التقارير بأن حالات الاختفاء هذه تحدث في مراكز الشرطة، حيث يُزعم أن أشخاصاً كانوا يرتقبون أن يُفرج عنهم من مراكز الشرطة هذه، ونقلهم أفراد الأمن الوطني إلى أماكن

(27) رقم ICC-01/17-X، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2017، الفقرة 117.

(28) 6A/HRC/39/4، الفقرة 88.

(29) EGY 4/2020؛ CAT/A/HRC/WG.6/34/EGY/2، الفقرة 15.

غير معلنة من دون تقديم أي معلومات رسمية عن مصيرهم. ولاحظ الفريق العامل أيضاً وجود تضارب بين المعلومات المقدمة من الحكومة والتي تؤكد الإفراج عن الأشخاص وتاريخ الإفراج الفعلي الذي أكدته المصادر. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأحكام المادة 11 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تقضي بأن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المسلوب الحرية على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بما من أنه أفرج عنه فعلاً، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته علي ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

63- ولا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ إزاء ورود تقارير مثيرة للجزع بشأن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل، مع إجراءات خاصة أخرى، بلاغات إلى حكومة مصر بشأن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال والاختفاء والاحتجاز والملاحقة القضائية بناء على تهم تتعلق بالإرهاب⁽³⁰⁾. ولا يزال الفريق العامل يدين استمرار احتجاز إبراهيم عبد المنعم متولي حجازي انتقاماً منه على أنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وتعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويدعو الفريق العامل حكومة مصر إلى أن توقف فوراً الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يخضع له السيد متولي، والذي بدأ في 10 أيلول/سبتمبر 2017، واعتبره الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إجراءً تعسفياً واعتمد رأياً بشأن هذه المسألة في 14 آب/أغسطس 2019⁽³¹⁾. ويوجه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي انتباه الجمهور إلى المعلومات التي تفيد بأن السيد متولي قد اعتقل واحتجز تعسفياً، واختفى لمدة يومين قيل إنه تعرض خلالها للتعذيب، ومُنِع في البداية من الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، وحرَم من الزيارات العائلية، انتقاماً منه على أنشطته بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان يوثق حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك حالة ابنه الذي تعرض للاختفاء القسري في مصر. ويُزعم أنه اعتُقل في المطار عندما كان يهجم بالسفر إلى جنيف لمقابلة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحضور إحدى دورات مجلس حقوق الإنسان.

64- ويشير الفريق العامل إلى أن عدة توصيات قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثالث الخاص بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بشأن التصدي لحالات الاختفاء القسري في البلد. ويؤيد الفريق العامل تأييداً كاملاً التوصيات المقدمة لمصر بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

65- ويشجع الفريق العامل مصر على مواصلة التعاون. ويدعو الحكومة المصرية أيضاً إلى التحقيق في حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، بما في ذلك الحالات التي كُشف فيها مصير الشخص ومكان وجوده، وتوفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا.

الهند

66- يشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء عدم إحراز أي تقدم على الإطلاق فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في جامو وكشمير. وقد تفاقم هذا الأمر بسبب إغلاق لجنة حقوق الإنسان في ولاية جامو وكشمير في عام 2019، التي كانت تُعنى بمعالجة عدة مئات من حالات الاختفاء فضلاً عن مسألة المقابر الجماعية التي لا تحمل علامات. ويشدد الفريق العامل على ضرورة الاستمرار في التحقيقات ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد (المادة 13 من الإعلان)، وعلى أن الاختفاء القسري يعتبر جريمة مستمرة (المادة 17 من الإعلان).

(30) EGY 7/2019، و EGY 12/2019، و GY 6/2020.

(31) انظر الرأي رقم 26/2014 الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وانظر EGY 12/2019.

67- ويأمل الفريق العامل أيضاً أن ترد الحكومة عما قريب، بعد توجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في عام 2011، بالموافقة على طلب الزيارة القطرية الذي أُحيل في 16 آب/أغسطس 2010، وما تلاه من رسائل التذكير.

ليبيا

68- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء ورود تقارير تشير إلى استمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا، في ظل حالة من الإفلات التام من العقاب، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنساني⁽³²⁾.

69- ويشعر الفريق العامل بالقلق بالغ إزاء الحالة التي قدمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وصفاً لها، وتمثل في تزايد عمليات الاختطاف والاختفاء القسري التي تنفذها الجماعات المسلحة في البلدات والمدن في جميع أنحاء البلد، في ظل حالة من الإفلات التام من العقاب⁽³³⁾. وفي هذا الصدد، أحال الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى الجيش الوطني الليبي بقيادة المشير خليفة حفتر أربع حالات تعتبر بمثابة اختفاء قسري. ومن بين هذه الحالات، حالة سهام سيرجوا، وهي عضو منتخب في مجلس النواب، التي اختطفت من بيتها في بنغازي في 17 تموز/يوليه 2019. وأحال الفريق العامل أيضاً حالات اختفاء قتل إنهما ارتكبت على أيدي ميليشيات مسلحة يزعم أنها على صلة بحكومة الوفاق الوطني.

70- ويرحب الفريق العامل بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يطالب بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق وإفادها إلى ليبيا لتحديد وقائع وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وجمع المعلومات ذات الصلة واستعراضها لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف في ليبيا⁽³⁴⁾.

المكسيك

71- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، رسائل بشأن عدم إحراز تقدم كبير في التحقيق في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الادعاءات التي تنسب إلى مؤسسات الدولة عرقلة سير العدالة، بل وحتى ممارسة التهديد والتخويف ضد الأقارب⁽³⁵⁾. ويذكر الفريق العامل بالمادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص، في جملة أمور، على حق ضحايا الاختفاء القسري في تقديم شكوى إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة وفي إجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في هذه الشكاوى (المادة 13-1). ويجب اتخاذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام (المادة 13-3). ويجب أيضاً اتخاذ خطوات لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق (المادة 13-5). وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تحقيقات ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد (المادة 13-6).

(32) انظر الإحاطة الشفوية بالمستجدات التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 40/27، الصادر في 18 حزيران/يونيه 2020، وهي متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25973&LangID=E

(33) انظر: <https://unsmil.unmissions.org/unsmil-expresses-concern-about-increased-enforced-disappearances-libya>

(34) قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43.

(35) MEX 14/2019 و MEX 1/2020.

72- وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل أيضاً، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، بلاغاً بشأن مناقشة المحكمة العليا المكسيكية مشروع حكم يتعلق بحق الضحايا والأقارب في الاطلاع على ملفات قضايا الاختفاء القسري التي باشروها في إطار نظام العدالة⁽³⁶⁾. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للرد الذي قدمته حكومة المكسيك في 30 كانون الثاني/يناير 2020، ويرحب بقرار المحكمة العليا تأييد حق الضحايا، بمن فيهم أقارب المهاجرين المختفين، في المشاركة في التحقيقات⁽³⁷⁾. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (CED/C/7)، التي أصدرتها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في عام 2019، ولا سيما المبادئ 4 و 5 و 9.

73- ويرحب الفريق العامل أيضاً بالتقدم المحرز في التحقيق في قضية أوتزينابا في المكسيك، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة معنية بهذه القضية داخل مكتب المدعي العام الوطني في حزيران/يونيه 2019، وما أعقب ذلك من محاكمة مسؤولين رفيعي المستوى في آذار/مارس 2020 بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب والاختفاء القسري وعرقلة سير العدالة. وكذلك يمثل التعرف مؤخراً على رفات أحد الطلاب الـ 43 المفقودين، وهو كريستيان ألفونسو رودريغيز تيلومبري، خطوة هامة تمهد لمعرفة الحقيقة فيما يتعلق بمصير الضحايا وأماكن وجودهم، فضلاً عن الاعتراف بالعيوب الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان التي شابته التحقيقات الأصلية في هذه القضية. ويأمل الفريق العامل أن تستمر الحكومة في مدّ الضحايا وأسرههم بالأجوبة والنتائج الملموسة التي هم في أمس الحاجة إليها، في سياق بحثهم عن الحقيقة والعدالة.

ميانمار

74- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء حجم حالات الاختفاء القسري في ميانمار، كما ذكرت ذلك أيضاً البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (A/HRC/39/64)، الفقرات 2 و 63 و 88 و A/HRC/42/50، الفقرة 57)، وإزاء عدم بذل أي جهود واضحة لمعالجة هذا الأمر⁽³⁸⁾. ويشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها كما تنص على ذلك المادة 2 من الإعلان، وعلى أنه لا يجوز، وفقاً للمادة 7 من الإعلان، اتخاذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

75- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالأسف إزاء عدم ورود رد فيما يتعلق بالادعاء العام الذي أحيل في 9 حزيران/يونيه 2017، بشأن ادعاءات تشير إلى شيوع حالات الاختفاء القسري بين أفراد الروهينغيا من الرجال والنساء والأطفال أثناء عمليات التطهير التي نفذها جيش تاتمداو في ولاية راخين الشمالية وبعدها (A/HRC/WGEID/112/1، الفقرتان 72-73)، وهو يطالب بتقديم ردّ في القريب العاجل.

نيبال

76- يعرب الفريق العامل عن قلقه لأن الحكومة التزمت بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع جماعات الضحايا والمجتمع المدني، غير أن المشاورات التي جرت في أوائل عام 2020 بشأن تعديل القانون المتعلق باللجنة المعنية بالتحري عن الأشخاص المختفين قسراً وتقصي الحقائق والمصالحة

(36) MEX 12/2019.

(37) متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35139>.

(38) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/42/CRP.5، الفقرات 513-515 و 630، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

لعام 2071، قد عُقدت على عجل ولم تكن كافية. ويلاحظ أيضاً أن أعضاء اللجنة المعنية بالتحري عن الأشخاص المختفين قسراً وتقصي الحقائق والمصالحة قد أعيد تعيينهم في شباط/فبراير 2020 بدون أن يُعدل القانون أولاً. ويرحب الفريق العامل بقرار المحكمة العليا الصادر في نيسان/أبريل 2020 برفض التماسي قدم لها لكي تنقض قرارها السابق الذي ينص على أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تقبل أي شكل من أشكال العفو. ويأمل الفريق العامل أن تنفذ الحكومة أحكام المحكمة العليا وأن تشرع في تعديل القانون بعد عملية نزيهة وشفافة مبنية على التشاور.

77- وبالإضافة إلى ذلك، يناشد الفريق العامل الحكومة أن تضمن استيفاء الأحكام القانونية، التي تجرم الاختفاء القسري في قانون العقوبات، للمعايير الدولية وأن تصدق دون إبطاء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويكرر الفريق العامل طلبه زيارة نيبال ويأمل أن يصله عما قريب ردّ بالموافقة.

باكستان

78- يعرب الفريق العامل عن تقديره للتعاون الذي أبدته حكومة باكستان، وتجلى في الاجتماعات المثمرة التي عقدت مع الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير وكثرة الردود التي أرسلتها بشأن حالات فردية. غير أن الفريق العامل لا يزال يشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في باكستان التي ترده بدون انقطاع حتى الآن، (A/HRC/WGEID/119/1، الفقرتان 75 و76؛ وA/HRC/WGEID/120/1، الفقرتان 105 و106؛ وA/HRC/WGEID/121/1، الفقرتان 97 و98).

79- وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين بولانيات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، رسالة تتعلق بمرسوم عام 2019 الخاص بإجراءات خبير بختونخوا (مساعدة السلطة المدنية) وإسناد سلطات واسعة إلى القوات المسلحة⁽³⁹⁾. ويُزعم أن هذا المرسوم أصدر بدافع الحاجة إلى مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة، غير أن الفريق العامل يشعر بقلق بالغ لأن تنفيذه أدى إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة ووقوع عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

80- ويشكر الفريق العامل الحكومة على تعاونها ولكنه يؤكد أن الادعاءات الواردة هي ادعاءات خطيرة للغاية. ويشدد من جديد على أهمية احترام أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا سيما منها ما يلي:

(أ) لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها (المادة 2)؛

(ب) لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري (المادة 7)؛

(ج) أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو إمكانية احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة 10(2))؛

(د) أن تُتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام (المادة 13-3).

81- ويدعو الفريق العامل حكومة باكستان إلى النظر في دعوته للقيام بزيارة متابعة بعد الزيارة التي قام بها في أيلول/سبتمبر 2012، كما ورد في تقرير المتابعة (A/HRC/33/51/Add.7، الفقرة 38) وتكرر في عدة بلاغات (انظر المرفق الثالث). فالقيام بزيارة متابعة من شأنه أن يتيح للفريق العامل إجراء دراسة موقعية للمسائل التي لها صلة بولايته، وتقديم المشورة بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتقديم توصيات بناءً وعملية بهذا الشأن.

سري لانكا

82- يساور الفريق العامل القلق إزاء تدهور الحيز المتاح للمجتمع المدني في سري لانكا، ويشدد على ضرورة حماية أقارب الأفراد المختفين قسراً وغيرهم مثل الشهود والمحامين من التعرض لأي شكل من أشكال التخويف أو المضايقة أو سوء المعاملة، ويؤكد أنه من واجب الحكومة أن تكفل الحق في تشكيل المنظمات والرابطات التي تحاول تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري والمشاركة فيها بجرية (المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمادتان 12 و 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

الجمهورية العربية السورية

83- يلاحظ الفريق العامل حتى الآن، أن حالات الاختفاء القسري تحدث بلا انقطاع ولا عقاب في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، مما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، رأى الفريق العامل أن نطاق هذه الانتهاكات ونمطها يمكن اعتبارها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/HRC/WGEID/120/1، الفقرتان 140 و 141). وهو يشعر بجزع شديد إزاء ورود تقارير متعددة تشير إلى تعرض عدة أفراد من نفس الأسرة للاختفاء القسري، بمن في ذلك قاصرون لا تتجاوز أعمارهم 7 سنوات. وفيما يتعلق بحالات اختفاء النساء والفتيات، يذكر الفريق العامل بتعليقه العام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/2)، الذي شدد فيه، في جملة أمور، على اختلاف أثر أعمال الاختفاء القسري على النساء والفتيات. ويجب على وجه الخصوص، أن تعترف حكومة الجمهورية العربية السورية بالنساء والفتيات المختفيات، وبأنواع الضرر الخاصة التي تلحق بهن بسبب جنسهن، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي والإخصاب القسري، وما ينجم عن ذلك من أضرار نفسية ووصم اجتماعي، فضلاً عن تفكيك الهياكل الأسرية.

84- ويدعو الفريق العامل مجلس الأمن مجدداً إلى النظر في إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁰⁾. ويجب على حكومة الجمهورية العربية السورية أن تكفل الشفافية والمساءلة الكاملتين فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحتجزهم، وأن تُبين مصيرهم ومكان وجودهم لذويهم، وأن تكفل احترام الحق في مراعاة الأصول القانونية والحق في المحاكمة العادلة وحماية هذه الحقوق. وينبغي أن يُبلغ جميع الأشخاص المحتجزين سرياً بأية تهم توجه إليهم، وأن يمثلوا فوراً أمام قاض. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين توفوا أثناء احتجازهم، ينبغي لحكومة الجمهورية العربية السورية أن تيسر إجراء تحقيقات فورية وفعالة وشاملة وشفافة لتحديد أسباب هذه الوفيات وملابساتها، وإذا تبين أن هذه الوفيات ناجمة عن أعمال جرمية، فيجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة. والضحايا، بمن في ذلك الأسر، لهم الحق في الجبر، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة، وفي التعويض والعدالة.

(40) A/HRC/27/49، الفقرة 99؛ وA/HRC/33/51، الفقرة 103.

- 85- ويحث الفريق العامل الحكومة بشدة على أن تتيح لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية إمكانية الوصول إلى البلد بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق.
- 86- وتلقى الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقارير عن اختفاء أشخاص، بينهم نساء وأطفال، على أيدي جماعات مسلحة مختلفة، بما فيها الجماعات التابعة للقوات المسلحة التركية. والفريق العامل إذ يشعر بالجزع إزاء هذه الأنماط، يدعو جميع الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمارس سيطرة فعلية على أجزاء من الأراضي السورية والدول التي تدعمها إلى وقف حوادث الاختفاء ومنعها، من باب الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 87- وفي 19 أيلول/سبتمبر 2011، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلقَ بعد رداً من الحكومة مع أنه وجه إليها رسائل تذكير متعددة. ويأمل الفريق العامل أن يصله عما قريب ردٌ بالموافقة.

تركيا

- 88- أُدرجت ملاحظات مفصلة في تقرير المتابعة عن تركيا، الوارد في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/45/13/Add.4).

تركمانستان

- 89- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تزايد التواصل بين حكومة تركمانستان والفريق العامل. وقدمت الحكومة معلومات عن مصير شخصين ومكاني وجودهما، مما أفضى إلى توضيح ملابسات حالتين. وهذا تطور محمود، ولكن الحكومة مطالبة بتقديم معلومات عن جميع الحالات التي لم يُبَيّن فيها والمتعلقة بحالات اختفاء يعود تاريخها إلى السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين. وطلبت حكومة تركمانستان أيضاً مساعدة تقنية من الفريق العامل، وكان من المزمع أن تقدم لها هذه المساعدة أثناء تنظيم زيارة تقنية للبلد. ومن المتوقع أن تمهد الزيارة التقنية الطريق لتنظيم زيارة قطرية كاملة، يكون بمقدور الفريق العامل خلالها أن يقيّم في عين المكان التقدم الذي أحرزته تركمانستان في مجال القضاء على حوادث الاختفاء القسري وحماية حقوق الضحايا وأقاربهم في معرفة الحقيقة وفي العدالة والتعويض وتخليد الذكرى.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

- 90- يعرب الفريق العامل عن تقديره للتعاون الذي أبدته حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وتخلّى في الاجتماعات المثمرة التي عُقدت مع الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك حلقة العمل بشأن حالات الاختفاء القسري التي عقدت في أيار/مايو 2020 في إطار رسالة التفاهم بين المفوضية والحكومة.

- 91- غير أن الفريق العامل لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار ورود ادعاءات الاختفاء القسري، بما في ذلك حالات اختفاء قسري لفترات قصيرة وقعت في سياق اعتقال معارضين سياسيين (A/HRC/WGEID/119/1، الفقرتان 123 و124؛ وA/HRC/WGEID/120/1، الفقرات 163-167؛ وA/HRC/WGEID/121/1، الفقرة 138). وفي هذا السياق، يذكر الفريق العامل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن الاختفاء القسري غير مقبول، مهما كانت مدته قصيرة، وأنه ينبغي أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن وضع كل شخص سلب حريته وعن مكان احتجازه في متناول أفراد أسرته ومحاميه.

92- ويدعو الفريق العامل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى النظر في الرد بالموافقة على طلب الزيارة الذي أرسله الفريق العامل في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وأعاد إرساله في 6 نيسان/أبريل 2020 (انظر المرفق الثالث). فالقيام بزيارة قطرية من شأنه أن يتيح للفريق العامل إجراء دراسة موقعية للمسائل التي لها صلة بولايتيه، وتقديم المشورة بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتقديم توصيات بناءً وعملية بهذا الشأن.

اليمن

93- يشعر الفريق العامل بالجزع إزاء ورود تقارير تشير إلى تعرض مئات المدنيين للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب في أماكن احتجاز سرية في جميع أنحاء اليمن. وتفيد التقارير الواردة بأن أماكن الاحتجاز هذه تخضع لإدارة حكومة اليمن أو قوات التحالف أو السلطات الفعلية في صنعاء. وتفيد التقارير بأن جميع أطراف النزاع رفضت الشكاوى المقدمة من أقارب المختفين بهدف الحصول على معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم. وهناك خشية من أن تؤدي جائحة كوفيد-19 المستمرة إلى تفاقم الوضع المتردي أصلاً في جميع أنحاء البلد. ولذلك، فإن الفريق العامل يبحث جميع أطراف النزاع على وقف أعمال الاختفاء ومنعها، والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمصير المختفين ومكان وجودهم، وإطلاق سراح المحتجزين تعسفاً، وفتح تحقيقات شفافة ومستقلة وفعالة في هذه الانتهاكات، مع التركيز بوجه خاص على حالات الوفاة أثناء الاحتجاز المبلغ عنها، ومحاسبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف لأسر المختفين.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

94- يلاحظ الفريق العامل بقلق استمرار حالات الاختفاء القسري، ونشوء سياقات جديدة خلال تفشي جائحة كوفيد-19. ويشدد على أن حظر الاختفاء القسري يظل قائماً في جميع الظروف وعلى أن التحقيق في الحالات التي تقع هو واجب لا يقبل التأجيل. ويؤكد الفريق العامل أيضاً أن الضمانات الإجرائية تنطبق على جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك مراكز الحجر الصحي الإلزامي، وأنه ينبغي الحرص على ضمان تسجيل جنث المتوفين على النحو الصحيح، وتمكين الأسر من التعرف عليها، ومراعاة تقاليدتها أو ديانتها أو ثقافتها في التعامل مع الرفات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي دعم أسر المختفين، التي قد تكون في وضع هش للغاية.

95- ظل الفريق العامل يتلقى تقارير عن البلدان التي تشهد أوضاعاً أمنية وسياسية تفضي إلى وقوع حالات اختفاء قسري. وفي هذه السياقات، تعدد في كثير من الأحيان على أسر الأشخاص المختفين والمنظمات التي تساندها تقديم شكاوى أو الحصول على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات الاختفاء هذه. والأسوأ من ذلك، استمرار ورود تقارير عن الأعمال الانتقامية التي تستهدف أسر الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تساندهم.

96- وظل الفريق العامل يتلقى أيضاً معلومات عن اعتماد تشريعات وتدابير تراجعية فيما يتعلق بمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة ومنح التعويضات، لا تتيح للأفراد والأسر ومجتمعات بأسرها إمكانية الحصول على حقوقهم في معرفة الحقيقة. وساعدت هذه العقبات التي تعترض الوصول إلى الحقيقة والعدالة أيضاً على شيوع الإفلات من العقاب على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري.

97- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً وقوع حالات الاختفاء القسري في سياقات عابرة للحدود الوطنية وإفلات مرتكبيها من العقاب. وتحت ستار مكافحة الإرهاب، عملت بعض الدول على تعميق جهود التعاون الأمني بهدف تيسير عمليات إعادة الأفراد المستهدفين قسراً، مما حرّمهم في كثير من الأحيان من حماية القانون. ويؤكد الفريق العامل أن عدم اعتراف موظفي الدولة بسلب الحرية والامتناع عن الاعتراف بالاحتجاز يشكّلان اختفاء قسرياً، حتى وإن دام هذا الاحتجاز فترة قصيرة. ويظل توفير الضمانات الإجرائية عند اعتقال الشخص وخلال الساعات الأولى من سلبه حريته أمراً ضرورياً لمنع الانتهاكات المحتملة. وتشمل هذه الضمانات تسجيل الشخص فوراً، والإشراف القضائي على الاحتجاز، وإخطار أفراد الأسرة بمجرد سلبه حريته، وتعيين محام يختاره بنفسه، وامتياز سرية المعلومات بين الخامي وموكله.

98- وعلاوة على ذلك، تُذكّر الدول بالالتزام الذي يقتضي منها إجراء تقييمات شاملة لحالات الأفراد من أجل تحديد مدى وجود مخاطر تهدد حقوق هؤلاء عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية وطبيعة تلك المخاطر. وينبغي أن تضمن آليات الرقابة المؤسسية أن يتم ذلك بطريقة مستقلة ومحيدة وعادلة. وسعيًا إلى التصدي للإفلات من العقاب، من واجب الدول أن تجري تحقيقات مستقلة وفعالة في الانتهاكات المحتملة، وتمنح الضحايا وأسرهم الحق في سبيل انتصاف فعال، يكفل، في الحد الأدنى، وقف الانتهاكات ورد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمائنات بعدم التكرار.

99- وبمناسبة احتفال الفريق العامل بمرور 40 عاماً على إنشائه في عام 2020، يناشد المجتمع الدولي تعبئة الجهود من جديد لمكافحة أعمال الاختفاء القسري وإظهار الالتزام بوضع حد لهذه الممارسة. ويكرر الفريق العامل مناشدته جميع الدول لكي تبادر بدون تأخير، إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة 31، والشكاوى المتبادلة بين الدول بموجب المادة 32 من الاتفاقية.

Annex I

Country visit requests and invitations extended

Invitations extended to the WGEID

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Algeria	tbd
Burkina Faso	Last quarter of 2019 (did not take place)
Ghana	Last quarter of 2021
Iran (Islamic Republic of)	tbd
Libya	tbd, postponed
Mali	26 August–3 September 2019 (did not take place)
South Sudan	Last quarter of 2016 (did not take place)
Sudan	20 to 29 November 2017 (did not take place)
Uruguay	tbd

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Afghanistan	17 April 2019	24 April 2020
Bahrain	27 October 2014	18 January 2019
Bangladesh	12 March 2013	24 April 2020
Belarus	30 June 2011	8 February 2019
Brazil	8 April 2020	
Burkina Faso	2 April 2019	-
Burundi	27 May 2009	18 January 2019
Cameroon	12 April 2019	-
China	19 February 2013	12 March 2020
Cyprus	20 April 2020	
Democratic People's Republic of Korea	22 May 2015	11 March 2020
Democratic Republic of the Congo	17 May 2017	18 January 2019
Egypt	30 June 2011	18 January 2019
El Salvador	6 October 2017	3 April 2020
Ghana	8 April 2020	-
Guatemala	30 May 2018	6 April 2020
India	16 August 2010	26 February 2020
Indonesia	12 December 2006	12 March 2020
Kenya	19 February 2013	8 April 2020

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Lao PDR	6 May 2020	
Lebanon	27 November 2015	18 January 2019
Nepal	12 May 2006	11 March 2020
Nicaragua	23 May 2006	3 April 2020
Nigeria	23 January 2019	8 April 2020
Philippines	3 April 2013	18 January 2019
Russian Federation	2 November 2006	23 January 2019
Rwanda	27 October 2014	8 April 2020
South Africa	28 October 2014	8 April 2020
South Sudan	29 August 2011	8 February 2019
Sudan	20 December 2005	8 April 2020
Syrian Arab Republic	19 September 2011	18 January 2019
Thailand	30 June 2011	11 March 2020
Turkmenistan	18 November 2016	18 January 2019
United Arab Emirates	13 September 2013	18 January 2019
Uruguay	3 April 2020	-
Uzbekistan	30 June 2011	23 January 2019
Venezuela	28 November 2019	3 April 2020
Yemen	31 October 2017	-
Zimbabwe	20 July 2009	8 April 2020

Annex II

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2019, and general allegations transmitted

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Afghanistan	3		3										
Albania	1		1										
Algeria	3 253	20	3 282	23	9	20	11	10	8			Yes (2013, 2018, 2020)	Yes (2013); No (2018)
Angola	0		12	1	9				9	3			
Argentina	3 065	728	3 444	775	301	78	39	5	335				
Azerbaijan	0		1		1			1					
Bahrain	2		20		3	15	3	15				Yes (2014/2018)	Yes (2014); No (2018)
Bangladesh	70	1	77	2	1	6	3	4				Yes (2011, 2017, 2019)	No
Belarus	4		4										
Bhutan	1		1										
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19		1				
Bosnia and Herzegovina	1		1									Yes (2009/2011/2014)	Yes
Brazil	13		63	4	46	4	1		49			Yes (2019)	Yes
Bulgaria	0		3		3				3				
Burkina Faso	0		3		3				3				
Burundi	238	5	239	5		1	1					Yes (2018)	
Cambodia	1		3										

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Cameroon	16		21		5		4	1				Yes (2016)	No
Central African Republic	3		3									Yes (2013)	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1				
Chile	785	63	908	65	101	22	2		121				
China	98	27	214	42	90	26	76	38	2			Yes (2010/2011/2018/2019)	Yes; No (2018/2019)
Colombia	943	96	1 286	126	275	68	160	24	159			Yes (2012/2013/2015/2016/2017)	No (2017)
Congo	89	3	91	3						2			
Cuba	0		1		1			1					
Czech Republic	0		0									Yes (2009)	Yes
Democratic People's Republic of Korea	316	48	316	48									
Democratic Republic of the Congo	48	11	58	11	6	4	10					Yes (2015, 2019)	Yes; No (2019)
Denmark	0		1			1		1				Yes (2009)	No
Djibouti	0		1			1							
Dominican Republic	2		5		2		2			1			
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6				
Egypt	308	10	827	10	357	161	115	381	21	1		Yes (2011/2016/2017)	Yes; No (2017)
El Salvador	2 284	296	2 675	333	318	73	196	175	20			Yes (2015/2015)	No
Equatorial Guinea	8		8										

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Eritrea	63	4	63	4								Yes (2012/2017)	No
Ethiopia	113	1	120	2	3	4	2	5					
France	1		1										
Gambia	13	2	21	2		8	8						
Ghana	0		0										
Georgia	0		1		1				1				
Greece	1		3							2			
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187	6	64			Yes (2011/2013)	Yes
Guinea	37	2	44	2		7			7				
Guyana	1		1										
Haiti	38	1	48	1	9	1	1	4	5				
Honduras	130	21	210	34	37	43	54	8	18				
India	426	10	507	13	68	13	51	8	22			Yes (2009/2011/2013/ 2019)	No
Indonesia	164	6	168	3	3	1	3	1				Yes (2011/2013/2017)	No
Iran (Islamic Republic of)	541	103	565	103	19	5	10	4	10			Yes (2017)	No
Iraq	16 423	2 300	16 571	2 317	117	31	122	17	9			Yes (2020)	
Ireland	0		0									Yes (2009)	No
Israel	3		4			1			1				
Japan	0		0	3									
Jordan	2		8		1	5	3	3					
Kazakhstan	0		2			2		2					
Kenya	88	1	88									Yes (2011/2014/2016/ 2017)	No
Kuwait	1		3			1		1		1			



States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Lao People's Democratic Republic	2	1	11	2		8		7	1	1			
Lebanon	315	19	324	19	2	7		8	1				
Libya	58		72	1		12		7	4	1	2	Yes (2014/2018)	No
Lithuania	0		0									Yes (2012)	Yes
Malaysia	3	1	5	1		1		1			1		
Maldives	1		1										
Mauritania	6		7		1				1				
Mexico	357	33	563	43	134	41	83	18	74	31		Yes (2013/2014/2017/2017/2017)	No (2014 and one of 2017)
Montenegro	0		16	1	1			1			14	1	
Morocco	153	9	409	31	170	53	141	16	74	33		Yes (2013, 2020)	Yes
Mozambique	3		3										
Myanmar	3	1	10	6	7		5	2				Yes (2017)	No
Namibia	2		3			1	1						
Nepal	479	60	693	73	135	79	153	60	1				
Nicaragua	103	2	234	4	112	19	45	11	75				
Nigeria	7	2	17		6	4	10					Yes (2020)	
Oman	1		2			1	1						
Pakistan	813	9	1 264	10	335	116	288	138	25			Yes (2015, 2017, 2019)	No (2017); Yes (2019)
Paraguay	0		23		20		19		1	3		Yes (2014)	Yes
Peru	2 361	236	3 003	311	254	388	450	85	107				
Philippines	606	74	779	94	126	47	122	19	32			Yes (2009/2012)	No
Republic of Korea	0		1		1		1						



States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification					General Allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
Romania	4		4										
Russian Federation	867	39	880	40	2	11	12	1				Yes (2016, 2018)	No (2018)
Rwanda	25	3	28	2		2	1	1		1			
Saudi Arabia	14	1	43		10	17	8	20	1	2		Yes (2020)	
Serbia	0		1		1		1						
Seychelles	3		3										
Somalia	1		1										
South Africa	2	1	13	2	3	2	1	1	3	6			
South Sudan	3		3										
Spain	6		9		3				3			Yes (2014)	Yes
Sri Lanka	6 117	162	12 708	232	6 551	40	118	27	6 446			Yes (2011/2014)	Yes
Sudan	177	5	394	37	206	11	214	3					
Switzerland	0		1		1			1					
Syrian Arab Republic	485	31	546	36	17	44	31	23	7			Yes (2) (2011); 2019	Yes (2011); No (2019)
Tajikistan	1		8		5	2	1		6				
Thailand	75	9	91	8	7	1	4	1	3	8		Yes (2008, 2018)	No
North Macedonia	0		0									Yes (2009)	No
Timor-Leste	428	29	504	36	58	18	51	23	2				
Togo	10	2	11	2		1	1						
Tunisia	13		30	1	12	5	2	15					
Turkey	86	3	234	14	89	58	76	33	34	1			
Turkmenistan	4		9		5			4	1			Yes (2018)	No
Uganda	15	2	22	4	2	5	2	5					
Ukraine	6		13		3	1	2		2	3			



States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification				General Allegation		
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases	GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female									
United Arab Emirates	9	1	47	5	8	30	10	28					
United Republic of Tanzania	0		2		2			2					
United States of America	4		5		1		1				Yes (2019)	No	
Uruguay	20	2	34	7	13	1	5	4	5		Yes (2013/2015/2018)	No (2018)	
Uzbekistan	7		20		12	1	2	11					
Venezuela (Bolivarian Republic of)	28	2	35	3	6	1	1	3	3		Yes (2019)	No	
Viet Nam	1	1	5	1	3	1	2	2					
Yemen	26		184		135	9	66	5	73	14			
Zambia	0		1	1		1		1					
Zimbabwe	5	1	7	1	1	1	1		1		Yes (2009)	No	
State of Palestine	4	1	5	1		1	1						



Annex III



Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 15 May 2020 (only for countries with more than 100 cases transmitted)























































Annex IV

Press releases and statements

1. On 4 June 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release condemning attacks on reintegrated former combatants in Colombia and urging the Government of Colombia to honour the security guarantees provided through the 2016 peace process.⁴¹
2. On 18 June 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release calling for the liberation from detention of Mauritanian blogger and human rights defender Cheikh Ould Mohamed M'kheitir.⁴²
3. On 21 August 2019, for the International Day Commemorating the Victims of Acts of Violence Based on Religion or Belief, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release calling on States to do more to stop hate crimes and to promote interfaith initiatives.⁴³
4. On 22 August 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release calling on the Government of India to end the crackdown imposed in India-administered Kashmir on freedom of expression, access to information and peaceful protests, while expressing concern that the measures would exacerbate tensions in the region.⁴⁴
5. On 27 August 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release expressing serious concern at the appointment of Lieutenant General Shavendra Silva as the chief of the army of Sri Lanka, and urging the Government to advance long overdue reforms of the security sector and to investigate past abuses.⁴⁵
6. On 29 August 2019, to commemorate the International Day of the Victims of Enforced Disappearances, the Working Group, together with the Committee on Enforced Disappearances, issued a press release calling on States to act urgently to search for migrants who had been subjected to enforced disappearance, and to investigate such crimes.⁴⁶
7. On 11 September 2019, the Working Group issued a press release after presenting its annual report to the Human Rights Council (A/HRC/42/40), urging States to stop turning a blind eye to States that orchestrate enforced disappearances.⁴⁷
8. On 24 September 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release calling on China to immediately end the harassment and surveillance of prominent human rights lawyer, Jiang Tianyong.
9. On 20 November 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release criticizing Egypt over the ongoing detention of lawyer and human rights defender Ibrahim Metwally, despite him having been cleared in court of all accusations against him.
10. On 20 November 2019 the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release calling on Turkey to ensure the safety and security of Lisa Smith and her infant child, both Irish nationals, who were transferred to Turkish custody from a displacement camp in the north-east of the Syrian Arab Republic.

⁴¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24673&LangID=E.

⁴² See www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24705&LangID=F.

⁴³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24906&LangID=E.

⁴⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24909&LangID=E.

⁴⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24923&LangID=E.

⁴⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24927&LangID=E.

⁴⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24973&LangID=E.

11. On 29 November 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release deploring the lack of significant progress in the implementation of the judgment issued by the Inter-American Court of Human Rights in the case of *Radilla Pacheco v. Mexico*.
12. On 20 December 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release calling on the Iranian authorities to release all individuals arbitrarily detained and mistreated during protests, and expressed concerns over the hundreds of people who had been killed.
13. On 26 December 2019, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release expressing alarm at the situation of Tashpolat Tiyp, a Chinese academic of Uighur origin and former president of Xinjiang University, detained at an unknown location in China.
14. On 30 January 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release commending Ireland and Turkey for their cooperative and effective engagement ensuring the return of Lisa Smith and her infant child to Ireland in December.
15. On 13 February 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release urging the Democratic People's Republic of Korea to repatriate 11 individuals who were forcibly disappeared 50 years ago after their domestic flight in the Republic of Korea was hijacked.
16. On 6 March 2020, the Working Group joined the Working Group on discrimination against women and girls, in a press release issued ahead of the International Women's Day on 8 March, calling on men around the world to be a part of movements for gender equality and become women's human rights defenders.⁴⁸
17. On 16 March 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release urging States to avoid overreach of security measures in their response to the coronavirus outbreak and reminding them that emergency powers should not be used to quash dissent.⁴⁹
18. On 23 March 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release expressing their grave concern about the welfare of three human rights defenders who were forcibly disappeared by the Chinese authorities shortly after their arrest in December 2019.⁵⁰
19. On 26 March 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release stressing that the COVID-19 crisis cannot be solved with public health and emergency measures only, and that all other human rights must be addressed too.⁵¹
20. On 27 March 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, joined the call by the Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons, to exercise solidarity and better protect older persons who are bearing the lion's share of the COVID-19 pandemic.⁵²
21. On 9 April 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, endorsed a press release issued by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, alerting that tougher regulations under Egypt's sweeping anti-terrorism law further erode fundamental human rights and could result in more arbitrary detentions, enforced disappearances and allegations of torture, as well as a wider crackdown on freedom of expression, thought, association and of peaceful assembly.⁵³

⁴⁸ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25672&LangID=E>.

⁴⁹ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722&LangID=E>.

⁵⁰ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25735&LangID=E>.

⁵¹ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25748&LangID=E>.

⁵² <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25748&LangID=E>.

⁵³ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25787&LangID=E>.

22. On 17 April 2020, the Working Group, together with other special procedure mechanisms, issued a press release expressing grave concern at the multiplication of accounts of police killings and other acts of violence within the context of COVID-19 emergency measures.⁵⁴

23. On 14 May 2020, ahead of the International Day against Homophobia, Transphobia and Biphobia (IDAHOBIT) on 17 May 2020, the Working Group joined a statement by the Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity, calling on Governments worldwide to ensure COVID-19 emergency measures do not worsen inequalities or structural barriers faced by people with diverse sexual orientations and gender identities, or lead to increased violence and discrimination against them.⁵⁵

⁵⁴ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25802&LangID=E>.

⁵⁵ <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25884&LangID=E>.